



منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية (يونيڊو)



المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتعدين (أيدمو)

مذكرة تفاهم بشأن التعاون

بين

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيڊو)

و

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (الأيدمو)

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيڊو) ومقرها (وركرامرستراڤ 5-1220 فيينا، جمهورية النمسا)، يمثلها مديرها العام سعادة الأستاذ كانڊي يوموكيلا والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مقرها (ملنقى شارع فرنسا-زنقة الخطوات-الرباط/أكڤال-المملكة المغربية) يمثلها مديرها العام سعادة الأستاذ محمد بن يوسف.

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين.

إعتباراً أن اليونيڊو، وكالة متخصصة للأمم المتحدة، تتحمل المسؤولية الأساسية في تعزيز التنمية الصناعية في البلدان النامية والبلدان ذات الإقتصاديات المتحولة.

وبالنظر إلى أن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين كمنظمة متخصصة عاملة في إطار جامعة الدول العربية، تهدف إلى المساهمة في تنمية الإقتصاد العربي، وتعزيز قدراته في مجال الصناعة والتعدين والتقييس.

واعتباراً أن العولمة تساهم في التسريع بتحقيق التقدم التكنولوجي للفرص الحالية للتجارة الحرة وزيادة الدخل وفرص العمل، فضلاً عن تحديات التنمية الاقتصادية. ونظراً لأن الطرفين يعتبران شريكين في تحقيق الأهداف المتمثلة في الحد من الفقر ودعم التنمية الاقتصادية الواردة في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة وغيرها.

ورغبة من الطرفين في تعزيز العلاقات القائمة باتباع الوسائل الفعالة للتعاون المتبادل والتي من شأنها أن تعزز قدرتهما على الوفاء بالتزاماتهما وأهدافهما.

قرر إبرام مذكرة التفاهم حسب الاتفاق الآتي :

(المادة 1)

الغرض

الهدف من مذكرة التفاهم هذه هو إنشاء إطار للتعاون بين الطرفين سيعزز قدرتهما على الوفاء لتحقيق أهدافهما، وتشجيع التنمية الصناعية في البلدان العربية عن طريق توفير المساعدة التقنية في مجالات التعاون المحددة في المادة رقم (2) أدناه.

(المادة 2)

مجالات التعاون

سوف تشمل مجالات التعاون الرئيسية بين الطرفين المجالات المبينة أدناه :

أ- الحد من الفقر من خلال الأنشطة الإنتاجية:

- 1- تنمية القطاع الخاص، مع التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 2- تعزيز خدمات معلومات الأعمال.
- 3- التنمية الريفية والمشاريع الخاصة بالمرأة.
- 4- برامج تنمية روح المبادرة.

ب- بناء القدرات التجارية.

- 1- بناء قدرات البلدان العربية للبنية التحتية التقنية اللازمة للمشاركة في التجارة الدولية. (أي معايير القياس والجودة والاعتماد وإصدار الشهادات).
- 2- تعزيز الصادرات الرئيسية لتطوير القطاعات الانتاجية والتصديرية.
- 3- تسهيل الوصول الى الأسواق عن طريق الشراكة التجارية وتعزيز اتحادات التصدير.
- 4- ترويج الاستثمار والتكنولوجيا.

ج- الطاقة والبيئة.

- 1- تعزيز كفاءة الطاقة ومصادر الطاقة المتجددة.
- 2- آلية التنمية النظيفة.
- 3- مراكز للانتاج الأنظف.

د- التعاون جنوب-جنوب:

- 1- تعزيز التعاون بين بلدان جنوب- جنوب.
- 2- تعزيز التعاون بين البلدان العربية فيما يتعلق بالاستراتيجيات الصناعية.
- 3- تقييم فرص الاستثمار الصناعي خاصة في البلدان الأقل نمواً.

(المادة 3)

آليات العمل

- 3-1 من أجل ضمان التعاون الفعال والكفاء يتوقع الطرفين عقد اجتماعات عمل دورية، سيعقد أولها عقب إبرام مذكرة التفاهم في عام 2007.
- 3-2 تتمثل جميع الأشكال الخاصة بالتعاون من خلال تنفيذ برامج ومشروعات وأنشطة مشتركة التي تعهد بها الطرفان، والتي تخضع لموافقة لجنة الممثلين المفوضين من جانب الطرفين والمتفق عليها في الاتفاقات التكميلية، أو من خلال التوقيع على وثيقة مشروع من قبل الممثلين المفوضين من قبل الطرفين.

(المادة 7)

تسوية النزاعات

في حالة حدوث نزاع، خلاف، مطالبة، إنهاء أو مخالفة، تنشأ عن أو تتعلق بمذكرة التفاهم، فإن الطرفين سيبدلان قصارى جهدهما لتسوية هذا النزاع بالسرعة الممكنة من خلال التفاوض المباشر.

أي نزاع لا يحل في غضون ستين (60) يوماً من تاريخ إخطار أي من الطرفين الطرف الآخر لطبيعة النزاع والتدابير التي ينبغي اتخاذها للتصحيح، سيتم حلها من خلال التشاور بين المدير العام للأيدمو والمدير العام لليونيدو. ويمكن لأحد الطرفين أن يتقدم ودياً للطرف الآخر بطلب تسوية موضوع الخلاف والتي لم ترصد لها اعتمادات مالية أو بشأن أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق إحدى أحكام هذه المذكرة.

(المادة 8)

السرية

لا تتضمن مذكرة التفاهم هذه أية موضوعات ذات طابع سري، بحيث يجب على كل طرف تقديم أية بيانات أو معلومات ترى إمكانية تقديمها للطرف الآخر، وهذا لا يعتبر انتهاكاً لسياساتها المتعلقة بسرية تلك المعلومات.

(المادة 9)

الاسم والشعار والختم

لا يحق لأي طرف استخدام اسم أو شعار أو الختم الرسمي للطرف الآخر في أي شكل أو طريقة كانت، بدون إذن كتابي مسبق من الطرف المعني.

(المادة 10)

أحكام ختامية

1.10- يجوز للطرفين تغيير أو تعديل مذكرة التفاهم هذه على شكل طلب مكتوب يوقع بإذن ممثلي الطرفين.

2.10- يمكن تنفيذ مذكرة التفاهم فور توقيعها من قبل المدير العام لليونيدو والمدير العام للأيدمو مع مراعاة الاجراءات الداخلية لكلا الطرفين لدخول الاتفاق حيز التطبيق. تستمر مذكرة التفاهم هذه في التنفيذ الكامل لفترة اولية مدتها خمس (5) سنوات، ما لم تكن نهايتها وفقاً للمادة (10-3) أدناه، ويجوز تجديدها باتفاق متبادل بين الطرفين.

3.10- لا يجوز لأي من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم إلا بعد إشعار أحد الطرفين، الطرف الآخر كتابياً، بستة (6) أشهر. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للطرفين إنهاء مذكرة التفاهم هذه وذلك بالاتفاق.

إذا انتهت فترة سريان مذكرة التفاهم ستتخذ الخطوات لضمان أن الانهاء لا يؤثر على أي التزام مسبق، أو المشروع أو النشاط، الذي هو في طور الإنجاز.

4.10- المادتين 6 و 7 أعلاه تشير إلى بقاء أو إنهاء مذكرة التفاهم هذه.

وإثباتاً لذلك، فإن الممثلين المفوضين من قبل الطرفين، قد وقعا على مذكرة التفاهم في الرباط، من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية، بتاريخ 2007/5/25.



منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية (يونيدو)

كاتدي يوموكيلا
المدير العام



المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتعدين (أيدمو)

محمد بن يوسف
المدير العام